والا وانى فتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة
لايجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كلا صلاة
يصليها بالذى تحرى نجاسة اولا وتصح بالذى تحرى
طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بان
اخبر عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسى وعدل اخر
انه كان ذكاه مسلم لايحل لبقائه على الحرمة بتهاتر
الخبرين ولو اخبر اعن ماء وتهاترا بقى على اصل الطهارة
فصل فى مسائل الآبار والواقع فيها روث او
حيوان او قطرة من دم ونحوه وحكمها ان تنزح البئر
اى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البير وارادة
الماء الحال بالبئر الصغيرة وهى ما دون عشر فى
عشر بوقوع نجاسة فيها وان قلت النجاسة التى من
غير الارواث وقدر القليل كقطرة دم او قطرة خمر
لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره
فيه وتنزح بوقوع خنزير ولو خرج حيا والحال انه
لم يصب فمه الماء لنجاسة عينه وتنزح بموت كلب
قد بمو ته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا
لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لاينجس او
موت شاة او موت ادمى فيها لتنزح ماء زمزم

موت

بموت زنجى وامر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم
به بحضرة الصحابة من غير نكير وتنزح بانتفاخ حيوان
ولو كان صغيرا لانتشار النجاسة وتنزح
جوبا مايتاد لو وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر
ويستحب زيادة ماية ولو نزح الواجب فى ايام او
غسل الثوب النجس فى ايام طهر وتطهر البئر بانفصال
الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله
عن الماء ولو قطر فى البئر للضرورة وقالا يشترط
الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر
محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتى دلو لو لم يمكن
نزحها وافتى به لما شاهدا بآبار بغداد كثيرة المياه
لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة
رجلين لها خبرة بامر الماء وهو الاصح وان مات فيها
اى البئر دجاجة او هرة او نحوهما فى الحجة ولم تنتفخ
لزم نزح اربعين دلوا بعد اخراج الواقع منها روى
التقدير بالاربعين عن ابى سعيد الخدرى فى الدجاجة
وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين او
ستين لما روى عن عطاء والشعبى وان مات فيها
فارة بالهمزة او نحوها كعصفور ولم ينتفخ لزم

Copyright © King Saud University